بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٨
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ١٨٥٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة عين شمس رقم (٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، بشأن الطلب المُقدَّم من الأستاذ الدكتور/ جورج دانيال غالى، الأستاذ المتفرغ بكلية التجارة جامعة عين شمس، بخصوص صرف راتبه عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٣/٩/٢٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته يعمل أستاذًا مُتفرغًا فى كلية التجارة جامعة عين شمس، وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٤ تقدم – أثناء فترة الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات – بطلب إجازة بدءًا من ٢٠١٣/٦/٢٩، حتى ٢٠١٣/٩/٢١، ووافقت السلطة المُختصة على منحه هذه الإجازة، ثم تقدم بطلب إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوجة لمدة عام بدءًا من ٢٠١٣/٩/٢١، فتم وقف صرف راتبه أثناء مدة الإجازة الممنوحة له انتظارًا لصدور الأمر التنفيذى بالموافقة على إجازة مرافقة الزوجة، حيث صدر الأمر التنفيذى رقم (٩٩٩١) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ بالموافقة على منحه إياها، ثم تقدم المعروضة حالته بطلب لصرف راتبه عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٣/٩/٢٠، فثار خلاف فى الرأى عن أحقيته فى ذلك، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٢)

من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "تبدأ الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد وفقًا لما يُقرره مجلس الجامعة..."، وأن المادة (١٢١) منه المُستبدلة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، تنص على أن: "... يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين..."، وأن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية..."، وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – الذى كان معمولاً به فى المجال الزمنى للواقعة المعروضة – تنص على أن: "يُعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على :١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية. ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات..."، وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: (١) ١٥ يومًا فى السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل. (٢)... (٣)... (٤) ٤٥ يومًا لمن تجاوز سنه الخمسين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، لا تُطبَّق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام القانون الخاص، وألا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التى تحكمها، وأن المشرع صاغ فى هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقًا مقررًا بنص القانون، ومُحدِّدًا لهذه الإجازة السنوية مددًا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، وأن النصوص المانحة للإجازات فى قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مددًا للإجازات الاعتيادية لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ولا إجراءات القيام بها، ومن ثم فلا مناص – تبعًا لما تقدم – من استدعاء

الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد، خاصةً أنها لا تتصادم مع هذه النصوص، ومن ثم فإن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يستحقون إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية على الوجه المبين تفصيلاً فى المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر، وأن ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم، أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد، هو محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه طبقًا للسياق المعتاد لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله، فيجوز له أن يحصل على الإجازات الاعتيادية المُستحقة له خارج نطاق هذا التوقيت، بحسبانه تحديدًا للميعاد الغالب للحصول عليها، وذلك بمراعاة اتباع الإجراءات المقررة قانونًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه فى ألا تُحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا فى محرابها أعوامًا عديدة، أوجب فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تعيين هؤلاء عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة (سن الستين) أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك، وحدد بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى السابق، ويصير متفرغًا للأستاذية وحدها دون ما عسى أن يلحق بها من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، ويظل له ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ماكشفت عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. ولا ريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته فى الإجازات الاعتيادية بأجر المقررة لأعضاء هيئة التدريس، باعتبار أن الإجازات جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المُقنَّنة فى هذه العلاقة .

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يعمل أستاذًا مُتفرغًا فى كلية التجارة جامعة عين شمس، فمن ثم فإنه يستحق إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لمدة مقدارها (٤٥) يومًا لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، بحسبانه قد جاوز سن الخمسين، وذلك طبقًا لنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه. ولما كان المعروضة حالته قد تقدم بطلب إجازة بدءًا من ٢٠١٣/٦/٢٩، حتى ٢٠١٣/٩/٢١، ووافقت السلطة المختصة على منحه هذه الإجازة، ومن ثم فإنه يستحق صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازة الاعتيادية السنوية المُستحقة له

ومقدارها (٤٥) يومًا فقط، أو المدة المتبقية منها فى حال سبق حصوله على إجازة اعتيادية خلال تلك السنة؛ بحسبان أنه ولئن كانت الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس تبدأ بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد، إلا أنه يجوز لهم الحصول على الإجازات الاعتيادية المُستحقة لهم خارج نطاق هذا التوقيت، وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية على النحو المُشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازة الاعتيادية السنوية الممنوحة له خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٣/٩/٢٠، وذلك فى حدود مدة مقدارها (٤٥) يومًا لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، أو المدة المتبقية منها فى حال سبق حصوله على إجازة اعتيادية خلال تلك السنة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٧/١/٢٩

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/